ان الواو في الشرع لتوجب الترتيب وعليه بني احتجاجه بقوله تعالى
فصلوا لربك وانحر على وجوب تقديم الصلوة على الاضحية احتج
الجمهور اولا بقوله لاجماع اهل العربية قال ابو علي انه مجمع عليه
وذكر سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه وقيل في سبعة عشر
موضعا و ثانيا بقوله لامتناع الترتيب في تقاتل زيد وعمرو
مع صحته بالاتفاق وذلك لانه لا يتصور الترتيب في فعل يقتضي فيه
الاضافة المقتضية للمعية ولذلك لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو اتفاقا
وثالثا لامتناع الترتيب ايضا في جاء زيد وعمرو قبله مع الاتفاق
على صحته وذلك لان الواو لو دل على مجيء عمرو بعد زيد وقبله على
مجيئه قبله لتناقض • واعترض الدليلان بان غاية ما ذكرتم صحة
اطلاقها من غير ارادة ترتيب ولا يلزم كونها حقيقة فيه غايته ان
يقال المجاز خلاف الاصل فنقول لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل
عليه ومما سنذكره من الادلة الدالة على الترتيب • واجيب
بان هذه معارضة وهي لا تنفي صحة الدليل نعم لو تم دليلهم لوقف
دليلنا للتعارض فوجب الترجيح بينهما وانه لا يتم كما ستعرف فلا نعتد به فلا
يرتكب المجاز لاجله • احتج القائلون بان الواو تفيد الترتيب اما
اولا فبانه وقع فهم الترتيب من قوله تعالى اركعوا واسجدوا وكان
السجود بعد الركوع ولولاه لجاز الاقتران قلنا فهمها ذكرتم ممنوع
ولعله مفهوم من غيره مثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي مع تعديه الركوع
على السجود اذ لا يلزم من موافقة الحكم لما يظن دليلا كونه لجواز استفادته
من غيره ولا يلزم من عدم دلالته عليه عدم الدليل عليه مطلقا لجواز ان يكون
هناك ادلة كثيرة فلا يصح قولكم لولاه لجاز الاقتران واما ثانيا
فبانه فهم الترتيب في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من
الواو وذلك لانها لما نزلت الاية الكريمة قال عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله
اخرجه الدارقطني في السنن عن جابر فصرح بوجوب الابتداء بما بدأ
الله سبحانه وتعالى به ويفهم منه ترتب الوجوب على البدء الذي الله تعالى به
ولولا انه للترتيب لما كان كذلك والجواب انه لنا لا علينا فان الترتيب

مستفاد

مستفاد من قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به ولو كانت الترتيب
مفهوما من الاية فلم يشكوا فيه فلم يسألوا ولم يحتاجوا الى قوله ابدأوا فلما سألوا
علمنا انها ليست للترتيب اما ثالثا فبما روي انه خطب اعرابي عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن
عصاهما فقد غوى فقال صلعم بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى
الله ورسوله فقال انكاره صلى الله عليه وآله لقول الاعرابي ومن
عصاهما مع تلقينه له بقوله قل ومن عصى الله ورسوله يدل على ان الواو
للترتيب والا لم يكن بين العبارتين فرق كان المردود والملقن سواء والجواب
لا نسلم انحصار الفرق فيما ذكرتم من الترتيب بل الافراد بالذكر فيه تعظيم
ليس في القران مثله فرد عليه لترك التعظيم الذي كان يحصل بالافراد
بالقران ويدل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها

البحث الثالث في الاحكام

وهو اربعة فصول الاول فيما يتعلق بمباحث الحاكم والثاني فيما يتعلق بمباحث الحكم
من وجوب وحظر وغيرهما والثالث فيما يتعلق بالمحكوم فيه اعني
فعل المكلف والرابع فيما يتعلق بالمحكوم عليه اعني المكلف فصل
الحاكم الشرع اتفاقا بين المعتزلة والاشعرية قالت الاشاعرة فما نهى عنه
الشرع تحريما او تنزيها فهو قبيح وما لم ينه عنه الشرع فهو حسن كالواجب
والمندوب والمباح عند اكثرهم وكفعل الله فانه حسن بالاتفاق
واما فعل البهائم فقد قيل انه لا يوصف بحسن ولا قبح بالاتفاق وفعل
الصبي مختلف فيه واقتصروا على هذا وقالوا لا حكم للعقل في حسن الاشياء
وقبحها وليس الحسن والقبح عائدا الى امر حقيقي حاصل في العقل قبل
الشرع يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا حسن ولا قبح
للافعال قبل ورود الشرع ولو عكس الشرع القضية فحسن ما قبحه وقبح
ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الامر فصار القبح حسنا والحسن قبيحا كما في
النسخ من الحرمة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحرمة والعدلية يخالفونهم
في ذلك كله ويقولون العقل حاكم بها ان الحسن والقبح عائدان الى امر
حقيقي اما الذات او وصف ملازم او وجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم
والشرع كاشف ولا يجوز العكس الا اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)